

## 5 شرح دليل الطالب كتاب الطهارة

سامي بن محمد الصقير

هذا قال الشيخ الكرني رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الطهارة والكثير تقريراً واليسير ما دونها وهم خمسة  
رطل بالعربي وثمانون رطلاً وسبعين ونصف سبع رطل بالقدس - 00:00:00  
ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضها وعمقاً. فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة هو ظهور ولو مع بقائها. وإن شك في  
كثرته فهو نجس. وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز. لم يتغير. ويتيتم - 00:00:20  
إلى أراقة ويلزم من علم بالنجاسة شيء أعلموا من أراد أن يستعمله. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله في أه باب المياه قال  
والكثير قلتان تقدم إن الماء - 00:00:40

المشهور من المذهب ثلاثة أقسام ظهور وظاهر ونجس وسبق أيضاً أن لتطهير الماء النجس ثلاثة طرق أن تطهير الماء النجس لها له  
ثلاث طرق الاظافة والنزح وإن يزول تغيره بنفسه - 00:00:58  
قال والكثير قلتان لأن الكثير إذا قيل إذا قال الفقهاء ماء كثير المراد به قلتان والقلتان تثنية قلة والقلة في الأصل اسم لكل ما علا  
وارتفع والمراد بها القلة الجرة الكبيرة - 00:01:24

سميت قلة لأن الرجل العظيم يقلها بيده من يرفعها بيده وقوله والكثير قلتان تقريراً أي لا تحديداً فعلى هذا لا يضر نقص يسير لأن ما  
قارب الشيء فإنه يعطي حكمه - 00:01:46

والقلتان قربة قربتان والقلتان تفتية والقلة ونصف تقريراً القلة كربتان ونصف تقريراً القلتان خمسة متوسطة من قرب الحجاز وهي  
بالاصل ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أربع الصاع ثلاثة وتسعين وثلاثة أربع اثنين خمسة وسبعين بالمئة - 00:02:14  
وبالليترات ثلاثة وثلاثمائة وسبعة اترات سبع لترات وثلاثة ارطافات هذا القلتان إذا القلتان زينتها نقول بالعاشر او قدرها بالاصل ثلاثة وتسعون  
صاعاً وثلاثة أربع الصاع وباللترات سبع لترات وثلاثة ارطافات يقول والكثير قلتان تقريراً واليسير ما دونها - 00:02:56  
الجميع الجميع يقول له تعال القلة قربتان ونصف تقريراً القلة الواحدة فالقلتان خمسة متوسطة ما حدها ما ما يعني حجمها وزينتها  
بالاصل ثلاثة وتسعين صاعاً وخمسة وثلاثة أربع الصاع - 00:03:30

وباللترات سبعة لترات وثلاثة مئة قال واليسير يعني من الماء. في عرف الفقهاء ما دونها يعني ما دون القلتين وهم خمسة رطل  
بالعراق وثمانون ركلاً وسبعين ونصف سبع رطل بالقدس - 00:03:55

ومساحتها ذراع يعني مساحة القلتين مما يسعهما مربعاً مساحتها ذراع وربع طولاً وعرضها وعمقاً يعني بذراع اليد والذراع من رأس  
المرفق إلى رؤوس الأصابع من رأس المرفق إلى رؤوس الأصابع - 00:04:19

وذكرنا أن الذراع بالستيمترات كما سبق تم ستة واربعين سنتيمتر تقريراً يقول عمماً يعني ذراع وربع ارضاً وذراع وربع آماً عمماً يقول  
ومساحتها ذراع وربع طولاً وذراع وربع ارضاً وذراع وربع آماً عمماً يقول

ثم قال فان كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو ظهور. إذا كان الماء الطهور كثيراً والكثير ما بلغ قلتين فصاعداً ولم يتغير  
بالنجاسة. يعني حتى لو كان فيه نجاسة ولم يتغير بالنجاسة فهو باق على - 00:05:05

ظهوريته فهمتم؟ لو كان عندنا ماء ظهور كثير. وفيه نجاسة ولكن لم يتغير بالنجاسة فإنه يبقى على ظهوريته. ولهذا قال فهو فهو  
ظهور ولو مع بقائها. يعني لو مع بقاء النجاسة - 00:05:27

عندنا مثلاً غدير فيه ماء أو بركة كبيرة فيها سقط فيها أعزكم الله عذرها أو نقطة بول النجاسة لا تزال موجودة هنحكم بظهوريته

قال فهو طهور ولو مع بقائها فيه يعني في الماء الطهور - 00:05:47

وان شك في كثرته وان شك الشك هو التردد بين امرين لا مذلة لاحدهما على الاخر ان شك في كثرته الظمير عائد على الماء يعني شك هل هو كثير او قليل - 00:06:05

فهو نجس فإذا وقعت النجاسة فيما ولم تغيره وشك هل هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة؟ كثير فلا يتاثر بالنجاسة او انه قليل ينجس بمجرد الملاقة. يقول فهو نجس ونجس عملاً باليقين وهو - 00:06:23

على الاقل فهمتم واضح المسألة وان شك في كثرته الظمير عائد على ماذا؟ على الماء الطهور شك هل هذا الماء يبلغ القلتين فصاعدا او لا فهو نجس وعلم من قوله وان شك - 00:06:46

انه تارة يتيقن كثرته وتارة يتيقن قلته وشكا والمسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتيقن الكثرة ويشك في القلة فلا عبرة بهذا الشك لأن اليقين لا يزول بالشك - 00:07:07

الحل الثاني عكسها ان يتيقن القلة ويشك في الكثرة فهو نجس ولو لم يتغير لأن اليقين لا يزول بالشك الحال الثالثة ان يشك هل هو قليل او كثير فيعمل اليقين وهو ان يجعله - 00:07:32

قليلًا وحينئذ يكون نجساً لانه ينجس بمجرد الملاقة واضح ان شاء الله او نعيid شيخ محمد تهز راسك واضح ها رزق. نعم. اعد عندنا ماء الان وشك في كثرته فما الحكم - 00:07:56

يعني في ان صدقة نجاسة وشك هل هو كثير او قليل. وش الحكم ان يتيقن ان الماء كثير وهو. نعم ان يتيقن قلة الماء. نعم. يكون الماء نجساً على نعم - 00:08:23

الحالة السادسة فيعمل باليقين هذا تقرير المذهب على هذا هو تقرير المذهب في هذه المسألة والقول الراجح كما سبق ان العبرة بالتغيير وعندنا الماء سواء كان فوق القلتين عودوا الى القلتين لا ينجس الا - 00:08:46

التغيير وعلى هذا فاذا كان عنده ماء سواء شك في كثرته ام في قلته ام تردد فانه ينظر فان تغير احد او صافه صافي من لون او طعم او رائحة حكم بنجاسته - 00:09:14

قل ان كثر وان لم يتيقن شيئاً من ذلك فحينئذ يبقى على طهوريته ثم قال المؤلف رحمة الله وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز ان اشتبه الاشتباه بمعنى الالتباس - 00:09:32

وهو قريب من الشك ان اشتبه ما تجوز الطهارة به ما تجوز كما لو اشتبه طهور بنجس او طهور حلال بظهور مقصوب ولهاذا المؤلف قال وان اشتبه ما تجوز به الطهارة - 00:09:52

فيما لا تجوز وقول بما لا تجوز يشمل ما لا تجوز الطهارة به لنجاسته وما لا تجوز الطهارة به لحرمتها لتعلقه لانه متعلق بحق الغيب المقصوب والمسروق يقول لم يتحرى. يعني انه يحرم عليه استعمالهما - 00:10:16

ولم يتحرى يعني ان ينظر اليهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمل وهذا اعني قوله لم يتحرى بل اعني قوله ان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز هذا مقيد بما اذا لم يمكن - 00:10:40

تطهير نجس بالظهور فان امكن بان كان الطهور قلتين فاكترو جب. لكن المؤلف رحمة الله يعني تصوير المسألة فيما اذا لم يمكن قال وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى اي لم ينظر اليهما يغلب على ظنه انه الطهور - 00:11:04

تعمله ويتم يعني في هذه الحال يتيهم بلا اراء يعني انه لا يشترط لجواز تيممه ان يريق الماء ليكون عاجباً للماء وانما قال المؤلف رحمة الله بلا اراقة نفعل لقول من قال انه يريقهما - 00:11:26

انه يريق الماء ليكون عادماً للماء فيصدق عليه قوله عز وجل فلم تجدوا ماء لكن المذهب ان انه لا يشترط للتيمم اراقتهم ليكون عالماً للماء. لماذا؟ قالوا لانه غير قادر على استعمال الماء الطهور في هذه الحال - 00:11:49

فهو كالعادى من الماء حكماً لا حساً وكالعادة من الماء حكماً والتيمم انما يجوز عند تغدر استعمال الماء وان جنت فقل عند عدم الماء حساً او شرعاً وقوله ويتم يعني ايه في هذه الحال؟ بلا اراقة - 00:12:12

هذا هو تقرير المذهب في هذه المسألة والقول الثاني في هذه المسألة انه اذا اشتبه ما تجوز الطهارة به بما لا تجوز الطهارة به وجب عليه التحرى يتحرى فينظر ما يغلب على ظنه - [00:12:37](#)

فان غالب على ظنه ان هذا الماء هو الطهور استعمله وان غالب عليه ان الثاني هو الطهور استعمله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعاء فليطرح الشك - [00:12:56](#)

فليتحرى الصواب فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه قوله فليتحرى دليل على العمل بماذا؟ بغلبة الظن العمل بغلبة الظن ثم قال المؤلف رحمة الله ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله - [00:13:15](#)

وظاهره ولو لم يسأله يلزم من علم بنجاسة شيء سواء كانت كان ماء ام ثيابا ام غير ذلك لا يلزمه ان يعلمه ويحرم عليه ان يترك اياته لانه ترك ما يلزم شرعا مع قدرته - [00:13:42](#)

عليه لانه حينئذ اذا استعمله مع نجاسته ربما تضرر بان اه بان يتلبس بدنه بالنجاسة ويتطاخي بدنه بالنجاسة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. اذا من علم نجاسة شيء - [00:14:07](#)

وجب اعلامه يلزم من علم اعلان من اراد ان يستعمله حتى لو لم يسأل فلو ان شخصا مثلا اراد ان اتى الى حوضي حوض بركة يريد ان يتوضأ منه وانت تعلم ان ما ان الماء الذي فيه حوض البر كأنه نجس يجب عليك ان تعلمه - [00:14:32](#)

ولا يجوز ان تسكت مع علمك بالنجاسة لان الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فاذا قال قائل يرد على هذا ما جاء عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه - [00:14:58](#)

انه كان يسير مع احد اصحابه فاصابهم ماء ميزاب فقال الذي معه ما هذا يا صاحب الميزاب؟ فقال عمر لا تخبرنا يا صاحب الميزاب فهمتم عمر رضي الله عنه كان يسير واصابه ومن معه شيء من ماء الميزاب - [00:15:20](#)

فقال الذي معه ما هذا يا صاحب الميزاب؟ يعني هل هذا الماء الذي اصابنا طهور؟ او نجس فقال لا تخبرنا يا صاحب الميزاب الجواب عن هذا نقول الجواب من عدة اوجه اولا - [00:15:49](#)

ان عمر رضي الله عنه بنى على الاصل وهو ان الاصل الطهارة وثانيا ايضا ان يقال ان هذه قضية عين يتحمل ان عمر رضي الله عنه علم ان هذا الذي معه - [00:16:05](#)

انه عنده نوع من الوساوس او الشقوق في الماء دفع ذلك بقوله لا تخبرنا فهمتم فنجيب بجوابين. الجواب الاول نقول انه بنى على اصل وهو ان الاصل في الماء انه طهور - [00:16:22](#)

وثانيا انه ايضا قال لا تخبرنا من باب المعالجة والدواء لمن ابتلي الوساوس مثل ذلك اعني مثل اعلام من اراد ان يستعمل الماء النجس مثله اعلام الصائم اعلام الصائم - [00:16:42](#)

اذا اكل ناسيا فانه يجب على من رآه ان يعلمه بذلك يجب على من رآه ان يعلمه بذلك ولا يقول هذا رزق ساقه الله اليه فلو انك مثل رأيت في نهار رمضان - [00:17:07](#)

او في غيره في في صوم واجب تعلم ان هذا الرجل صومه واجب تعلم ان صومه واجب فيجب عليك ان تعلمه وان تنبه هو معذور بالنسیان. لكنك لست معذورا بتترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:17:29](#)

واما قول من قال ان كان ينسب الى احد من العلماء من قال انه لا يعلم وهذا رزق ساقه الله اليه فهذا قول ضعيف لانه هو معذور بالنسیان لكنك لست معذورا بتترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:17:50](#)

طيب المؤلف رحمة الله هنا يقول وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة كما لا يشتبه طهور بنجس ضيوف اشتبه طهور بظاهر اشتبه طهور بظاهر لان كان عنده اباء - [00:18:10](#)

احدهما طاهر والآخر طهور فما الحكم على المذهب الحكم على المذهب انه يتوضأ وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة انه اذا كان عنده اباءان احدهما فيه ماء طهور - [00:18:29](#)

والآخر فيه ماء طاهر الحكم في ذلك قالوا انه يتوضأ وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة فيقول مثلا باسم الله ويغسل كفيه

من هذا الاناء ثم يغسله من الاناء الآخر - 00:18:54

ثم يتمضمض ويستنشق من هذا ثم يتمضمض ويستنشق من الثاني وهكذا ولا يصح ان يتوضأ وضوئين منفصلين يعني بنيتين لانه حينئذ لا يكون جازما بالنية عند فعل كل وضوء كل وضوء وضوء - 00:19:10

ولو مثلا قال انا اتوضأ الان من الاناء الاول فنوى وسمى ثم توضأ من الثاني نوى وسمى لم يصح لانه في كل وضوء يكون عنده شك وتردد والنية لابد فيها من - 00:19:31

الجزم ويصح في هذه الحال ان يتوضأ وضوئين كاملين بنية واحدة مع قرب الزمن لكن بنية واحدة يصح ان يتوضأ وضوئين بنية واحدة مع قرب الزمن هذا رجل عنده اناناء احدهما طهور والآخر طاهر - 00:19:50

فيينوي ينوي ثم يسمى ويتوسطا من الاول وضوءا كاملا ثم يتوضأ من الثاني وضوءا كاملا لكن لكن الوضوئين بنية واحدة سيكون الوضوءان بنية واحدة هذا مثل ان يأخذ من هذا غرفة ومن هذا فهمتم؟ اذا اذا اشتبه - 00:20:16

اذا اشتبه طهور عندنا ثلاث صور الصورة الاولى ان يتوضأ وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة الصورة الثانية ان يتوضأ وضوئين بنية واحدة مع قرب الزمن فيكون الوضوء فيكون الوضوء بنية واحدة - 00:20:39

وكلا الصورتين تصح الصورة الثالثة ان يتوضأ وضوئين بنيتين فلا يصح لانه حينئذ يكون متربدا عند فعل كل وضوء وهذا مبني على انه لا يتحرى. اما اذا قلنا بالقول الراجح وانه متى حصل اشتباه - 00:21:10

وشك والتباس فانه يتحرى فحين اذ نقول يتحرى. فما غالب على ظنه انه الطهور استعمله وما غالب على ظنه انه الطاهر استعمله اجتنبه ثم قال المؤلف رحمة الله بباب الانية ما قرأ اقرأها - 00:21:33

ها؟ لا يختلط يصير يصير كله طاهر على المذهب الصوب انه يتحرى والحمد لله بباب الانية احسن الله اليك قال رحمة الله بباب الانية بياح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية الذهب - 00:21:56

والفضة والمموه بهما. وتصح الطهارة بهما وبالاناء المغصوب. وبياح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة. فيقول مالك رحمة الله بباب الانية جمعها او ان وهي الاوعية وانما ذكر المؤلف رحمة الله بباب الانية - 00:22:20

عقب باب المياه لان الماء جوهر سيان يحتاج الى ظرف ووعاء يوضع فيه فكان من المناسب ان يذكر الانية بعد الماء. بعد احكام المياه الماء يحتاج الى ظرف واناء يوضع فيه. فكان من المناسب ان يذكر احكام هذا الظرف الذي توضع فيه يوضع فيه الماء - 00:22:46

احكام هذه الانية وان كان للانية مناسبة اخرى وهي في كتاب الاطعمة الانية في كتب الفقه لها مناسبتان مناسبة بعد باب المياه ووجهها ان الماء لا يقوم الا بها و المناسبة في كتاب الاطعمة - 00:23:20

لان الطعام والشراب يوضع فيها وقد جرت عادة اهل العلم رحمهم الله ان الشيء اذا كان له مناسبتان فانه يذكر في الاولى منها ان الشيء اذا كان له مناسبتان فانه يذكر - 00:23:50

ال الاولى منها لاسباب اولا ان ذلك من المبادرة والمسارعة الى الخير وقد قال الله عز وجل فاستبقوا الخيرات وقال وسارعوا الى مغفرة من ربكم والثانية انه اذا اخره الى المناسبة الثانية - 00:24:14

فقد يعرض له النسيان وقد يكون في تلك الساعة ذاكرا لذلك ولكن يعرض له النسيان فيينسى وهذا قد وقع قد وقع لي من الشيخ منصور البهوي رحمة الله شرح لزاد المستقنع - 00:24:44

لما ذكر في اخر الانية وما اوبين من حي فهو كميته الا المسك وفارته والطريدة وتأتي في الصيد ولم يذكرها في الصيد قال بعضهم لانه لم يقل ان شاء الله - 00:25:08

حينما ذكر لم يقل ان شاء الله والله اعلم. هذا سبب. السبب الثالث ان المسألة قد تكون حاضرة في ذهنه تلك الساعة فاذا اخر فقد لا يستحضرها احيانا الانسان يكون مستحضرها للمسألة - 00:25:27

ويفتح الله عز وجل عليه وجوها وصورا لها واحوالا لكن اذا اخر ربما ينسى هذه الاوجه وهذه الاحوال وهذا قد يقع في كثير من

العلماء ولذلك اذكر ان شيخنا رحمة الله - 00:25:48

قد يذكر في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله لا ي全能 حتى تملوا ذكر نحوا من ستة اووجه او سبعة اوجه جوابنا عن هذا الحديث ومعنى الملل المنسوب الى الله عز وجل - 00:26:11

وبعد مدة قال قد ذكرنا ذلك هل قيدتموها؟ يقول انا لا استحضر سوى ثلاثة اوجه نسي نسي بعضها سبحان الله هذا يدلك على الانسان مهما بلغ من العلم قد ينسى - 00:26:30

هذه ثلاث اوجه. رابعا انه اذا اخر عن المناسبة الاولى فاتت انه اذا اخر عن المناسبة الاولى للثانية فاتت فائدته في المناسبة الاولى لكن اذا قدم ثم احال في الثانية - 00:26:46

لم تفوت بمعنى انه اذا ذكره في المناسبة الاولى ثم في المناسبة الثانية احال عليه الاحالة تكون على معلوم سبق لكن اذا احال في المناسبة الاولى بمعنى اخر في المناسبة الاولى وجعله في الثانية فالاحالة على مجهول - 00:27:06

اذا قال مثلا وسيأتي ذلك حينئذ تكون على امر مجهول هذه اربعة اوجه تدل على هذا الامر اعني ان الشيء اذا كان له مناسبتان فان اهل العلم رحمة الله قد جرت عادتهم ان يذكروه في المناسبة الاولى. اللهم الا اذا كان ذكره في المناسبة الاولى - 00:27:31

طبعا ليس مقصودا فانه حينئذ يذكر في بابه ولذلك المسألة اذا ذكرت في بابها بحكم وذكرت في غير بابها بحكم فالعبرة بالحكم الذي ذكرت فيه في بابها فمثلا مسألة في الصلاة - 00:27:58

ذكر لها حكم وذكرها الفقهاء رحم الله عرضا في النكاح او في الطلاق وذكروا ان الحكم ذكروا حكما يختلف بمعنى ان ان الحكم هنا يختلف عن الحكم هنا فالعبرة لماذا - 00:28:19

بالباب الذي ذكرت فيه اذا لم يمكن الجمع وهذا يقع احيانا. فمثلا في صلاة الجمعة ذكروا رحمة الله قال يحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة. ما لم تحضر الصلاة - 00:28:37

وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة قالوا فيؤخذ من تحريم الرفع جواز الوضع مع انهم ذكروا في كتاب القضاء وفي غيره قالوا وتحرم الصلاة في مقصورة تحمى نصا - 00:28:56

تحرم الصلاة في مقصورة يعني مثل الخيمة الذي تحمى نصا فهنا ان نقل الفقهاء يجيزون هذا او قصد يمنعون هذا لا. والعبرة بما ذكرت في في بابه يقول المولد رحمة الله باب الثانية - 00:29:19

الاصل في الثانية الحل والاباحة لان الاصل فيما خلقه الله تعالى لنا انه حلال مباح وظاهر ايضا والاشياء من حيث الحل والحرمة والطهارة والنجاسة والمشروعية وعدمها على اقسام اربعة الاول - 00:29:40

العبادات فالاصل فيها الحظر والمنع الاصل فيها الحظر والمنع فلا يباح منها بل لا يشرع منها الا ما دل الدليل على مشروعيته لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:30:10

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولان العبادة طريق موصى الى الله ولا سبيل الى معرفة هذا الطريق الا بما جاءت به الرسل - 00:30:36

لأنهم هم المبلغون عن الله عز وجل ولذلك لو تنازع شخصان في مشروعية عبادة او عدم مشروعيتها فالقول قول من يقول بعدم المشروعية الثاني المعاملات الاصل فيها الحل والاباحة لقول الله تعالى واحل الله البيع - 00:30:55

وحرم الربا فلو تنازع شخصان في حل معاملة او في حرمتها فالقول قول مدعى الصحة والذي يدعي التحرير يطالب بالدليل لانه على خلاف الاصل الثالث القسم الثالث الاعيان ما خلقه الله تعالى من الاعيان - 00:31:20

من الحيوانات والاشجار والشمار الاصل فيه الحل والاباحة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه - 00:31:46

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وما سكت عنه فهو عفو القسم الرابع العادات ما اعتاده الناس في ملابسهم وما كلهم ومشاربهم وعاداتهم فالاصل فيه الحل والاباحة ما لم تكن فيه مخالفة للشرع. فاللبس الذي يلبسه الناس كما تعلمون كل بلد - 00:32:08

له لباسه الخاص الذي يتميز به الأصل فيها الحل والاباحة - 00:32:38